وزير الصناعة مع المستثمرين في حسياء

صباغ لـ«الوطن»: إعادة توظيف شركات القطاع العام المتوقفة عن العمل واستثمارها من جديد

محافظ حمص: منشآت داخل المدينة غير قابلة للنشاط الاقتصادي

رئيس غرفة صناعة حمص: بعض القرارات تصدر بشكل مفاجئ

نبال إبراهيم

عقد وزير الصناعة زياد صباغ أمس اجتماعاً مع عدد من المستثمرين في المدينة الصناعية بحسياء للوقوف على معوقاتهم ومشكلاتهم، وذلك بعد جولته برفقة محافظ حمص بسام بارسيك على عدد من شركات القطاع العام شملت شركتي السكر والألبان وشركة الوليد للغزل والنسيج بمدينة حمص وعدداً من المنشآت الصناعية في المدينة الصناعية بحسياء.

وأشار وزير الصناعة عقب الاجتماع لـ«الوطن» إلى كيفية توظيف شركات القطاع العام المتوقفة عن العمل واستثمار هذه المنشآت التي تعرضت للدمار أثناء الحرب، لافتاً إلى تشكيل لجان خاصة للوصول إلى صيغة مناسبة لإعادة توظيف هذه الشركات والخروج باستثمارات مرضية للجميع، لافتاً إلى أن محافظة حمص أعدت دراسات خاصة بخصوص هذه الشركات وتم الاطلاع عليها هي اجتماع مشترك بين الوزارة والمحافظة وحالياً يتم البحث لإعداد صيغاتها قانونياً للاستثمار الأمثل.

وأكد الوزير خلال الاجتماع أن القطاع الصناعي يعاني من مشكلات الطاقة والاستيراد والتصدير في ظل ظروف صعبة مثل بداية الحرب على سورية، وأنه لابد من العمل لتذليل كل الصعوبات والتركيز على المنشآت التي تعتمد على المادة الأولية المنتجة محلياً، لافتاً إلى التعاون مع الجهات الأخرى لترتيب الأولويات كأحد المخرجات المطروحة أمام الصناعة لتجاوز المراحل الصعبة وتلافيها، مبيناً أن الحكومة والبنك المركزي يعملان على استقرار سعر الصرف والتعاون كل في مجال عمله قدر استطاعته لتجاوز مراحل القضايا الصعبة والاستثنائية عند الاحتكار.

من جانبه أشار محافظ حمص بسام بارسيك لـ«الوطن» إلى أنه تم الاتفاق مع وزارة الصناعة على وجود معمل ومنشآت تابعة للوزارة غير قابلة للنشاط الصناعي في هذه الأيام لكونها داخل المدينة وستحدث ضرراً بيئياً في حال إعادة تشغيلها، كما تم الاتفاق على دراسة توظيف هذه المواقع، لافتاً إلى أنه تم سابقاً الاجتماع مع هيئة الاستثمار بخصوص المشاريع نفسها وتم وضع الوزير بصورة المشاريع بما فيها من فائدة.

ولفت بارسيك إلى أنه وبعد زيارة السيد الرئيس بشار الأسد إلى المدينة الصناعية يتم العمل على تأمين السكن للعمال في المدينة الصناعية بحسياء عن طريق عدة محاور منها العمل على تأمين أراض غير مخدمة بالبنية التحتية وأخرى مخدمة وقرب المنطقة الحرفية غير المستثمرة بعد وتم إعلام الصناعيين وإدارة المدينة بهذه الخيارات.

بدوره أشار رئيس غرفة الصناعة بحمص لبيب الإخوان لـ«الوطن» إلى أنه في حال تم الافتراض بعملية إصلاح اقتصادي شامل عندها سنكون ملزمين بأن نضع كل الأمور على بساط البحث بتعرية وكشف المستور، مشيراً إلى أنه لاستمرارية الاقتصاد بطريقة المنصة لابد أولاً من إقناع الصناعيين بذلك ومن المفترض من حاكم مصرف سورية المركزي الإعلان عن خطته الاقتصادية ومن الفريق الاقتصادي الذي يعتبر أحد أعضائه، إضافة إلى وضع الأولويات عبر المنصة ويتم الإفصاح عنها كي تحظى بالقبول لدى الصناعيين.

واعتبر أن صدور بعض القرارات بشكل مفاجئ يدل على عدم التنسيق بين الوزارات، منوهاً إلى أنه ومنذ تشريع القانون للمدن الصناعية سمح للمستثمرين بشراء الأراضي بالتقسيط لاستثمارها وكانوا وقتها يقومون بتشجيع الاستثمار فيها، لكن الظروف الحالية تغيرت ويتم هدر أموال بلا مبرر من خلال المضاربة على الأراضي، وأضاف: رغم المطالبات المتكررة بشكل رسمي على مدى أعوام فإنه لم يعد لها حاجة حالياً.

من جهته أشار مدير المدينة الصناعية الدكتور بسام منصور لـ«الوطن» إلى أن مهم بإمكان مجلس إدارة المدن الصناعية اتخاذ قرار بالتقسيط ولكن في حال كان المشروع تقليدياً تسدد قيمة الأرض مباشرة وبشكل كامل ما يلزم صاحب الأرض باستثمارها، مشدداً على ضرورة تصنيف الشركات التجارية، ولافتاً إلى وجود ما يتراوح بين ٢٠٠ و٣٠٠ ألف سجل تجاري في حين ما يعمل على أرض الواقع منها نحو ١٠٠ مستثمر من كبار الصناعيين والمكلفين ضريبياً، الأمر الذي يدفع هؤلاء إلى ترقين قيودهم من تلقاء أنفسهم.

وأكد الإخوان ضرورة تعديل القانون ٢٤ الضريبي بما يشجع الصناعي على الإفصاح عن حجم الأعمال وبالتالي لا يضطر للعمل بأسماء وهمية وحينها تصدر قرارات وفق بيانات صحيحة، وحتى لا يعمد الصناعي للتهرب الضريبي مرتئ إحداهما يعدم تسجيل العمال لدى التأمينات باتفاق معهم لكونهم الحلقة الأضعف والثانية يكون التهرب بتخفيض قيمة راتبه في حال التسجيل.

وأشار حماد إلى أن الخطة الاستثمارية تتضمن إعادة صيانة المراحل البخارية وتوريد سيارة نقل مبردة للتوزيع المنتجات داخل المحافظة وخارجها، لافتاً إلى تركيب خط إنتاج الجبنة المطبوخة ضمن عبوات مختلفة الأحجام.

وبين أن قيمة إنتاج الشركة منذ بداية العام حتى تاريخه بلغت ١٠,٥ مليارات ليرة سورية بنسبة تنفيذ بلغت ١٣٠ بالمئة وبلغت مبيعات الشركة ٩,٥ مليارات ليرة بنسبة تنفيذ ١١٠ بالمئة، لافتاً إلى أن الطاقة الإنتاجية للشركة ٤٠ طن حليب يومياً وتعمل حالياً بطاقة استلام ٥٠ طن حليب بشكل يومي.

وأكد حماد تنوع البضاعة المنتجة من التلوث بساقية الري بتركيب محطات معالجة.

بدوره بين مدير عام شركة ألبان حمص محمد الحماد لـ«الوطن» أن الشركة مستمرة بخطة الإنتاج والتسويق للعام الحالي، مشيراً إلى أن كميات الحليب المستلمة من مصدرين تم توريدها من المؤسسة العامة للمباقر إضافة إلى عقود توريد من ريف المحافظة، لافتاً إلى أن الشركة تنتج مختلف الأنواع وفق حاجة السوق والعقود المبرمة مع القطاع العام ووزارة الدفاع.

وأشار حماد إلى أن الخطة الاستثمارية تتضمن إعادة صيانة المراحل البخارية وتوريد سيارة نقل مبردة للتوزيع المنتجات داخل المحافظة وخارجها، لافتاً إلى تركيب خط إنتاج الجبنة المطبوخة ضمن عبوات مختلفة الأحجام.

وبين أن قيمة إنتاج الشركة منذ بداية العام حتى تاريخه بلغت ١٠,٥ مليارات ليرة سورية بنسبة تنفيذ بلغت ١٣٠ بالمئة وبلغت مبيعات الشركة ٩,٥ مليارات ليرة بنسبة تنفيذ ١١٠ بالمئة، لافتاً إلى أن الطاقة الإنتاجية للشركة ٤٠ طن حليب يومياً وتعمل حالياً بطاقة استلام ٥٠ طن حليب بشكل يومي.

وأكد الإخوان ضرورة تعديل القانون ٢٤ الضريبي بما يشجع الصناعي على الإفصاح عن حجم الأعمال وبالتالي لا يضطر للعمل بأسماء وهمية وحينها تصدر قرارات وفق بيانات صحيحة، وحتى لا يعمد الصناعي للتهرب الضريبي فيها، لكن الظروف الحالية تغيرت ويتم هدر أموال بلا مبرر من خلال المضاربة على الأراضي، وأضاف: رغم المطالبات المتكررة بشكل رسمي على مدى أعوام فإنه لم يعد لها حاجة حالياً.

وأكد أنه في حال وجود مشروع استثماري مهم بإمكان مجلس إدارة المدن الصناعية اتخاذ قرار بالتقسيط ولكن في حال كان المشروع تقليدياً تسدد قيمة الأرض مباشرة وبشكل كامل ما يلزم صاحب الأرض باستثمارها، مشدداً على ضرورة تصنيف الشركات التجارية، ولافتاً إلى وجود ما يتراوح بين ٢٠٠ و٣٠٠ ألف سجل تجاري في حين ما يعمل على أرض الواقع منها نحو ١٠٠ مستثمر من كبار الصناعيين والمكلفين ضريبياً، الأمر الذي يدفع هؤلاء إلى ترقين قيودهم من تلقاء أنفسهم.

وأكد الإخوان ضرورة تعديل القانون ٢٤ الضريبي بما يشجع الصناعي على الإفصاح عن حجم الأعمال وبالتالي لا يضطر للعمل بأسماء وهمية وحينها تصدر قرارات وفق بيانات صحيحة، وحتى لا يعمد الصناعي للتهرب الضريبي فيها، لكن الظروف الحالية تغيرت ويتم هدر أموال بلا مبرر من خلال المضاربة على الأراضي، وأضاف: رغم المطالبات المتكررة بشكل رسمي على مدى أعوام فإنه لم يعد لها حاجة حالياً.

وأكد أنه في حال وجود مشروع استثماري مهم بإمكان مجلس إدارة المدن الصناعية اتخاذ قرار بالتقسيط ولكن في حال كان المشروع تقليدياً تسدد قيمة الأرض مباشرة وبشكل كامل ما يلزم صاحب الأرض باستثمارها، مشدداً على ضرورة

المركزي يعتمد تعليمات مجلس الوزراء حول الحد الأدنى لحوالات بيوع العقارات والمركبات

مدير مصرفي لـ«الوطن»: يمكن لصاحب الإيداع تحويل كامل المبلغ لأي حساب آخر بعد انتهاء عملية الإيداع فوراً

محمد راكان مصطفى - عبد الهادي شباط

أصدر مصرف سورية المركزي أمس قراراً باعتماد التعليمات التنفيذية لقرار مجلس الوزراء رقم ٧/م.و للعام الجاري بخصوص إعادة تحديد الحد الأدنى لقيمة الإشعارات المصرفية الناشئة عن الحوالات الجارية لعمليات بيع العقارات والمركبات، والتي حددت بما يعادل ١٥ بالمئة من القيمة الرائجة للوحدة العقارية بالنسبة للعقارات وحسب سنة الصنع بالنسبة للمركبات.

ووفقاً لقرار المركزي فإن القرار يأتي في إطار توثيق وتسجيل العقود الخاصة بالبيوع في السجلات المعسوكة أصولاً لملكية العقارات والمركبات بأنواعها ولدى الكاتب بالعدل مع الالتزام بإرفاق ما يشعر بتسديد الثمن أو جزء منه في الحساب المصرفي للمالك أو خلفه العام أو الخاص أو من ينوب عنه قانوناً.

وأشار بيان المركزي إلى بدء سريان العمل بالقرار اعتباراً من ٢٥ الشهر الجاري، مشيراً إلى أن صدور هذا القرار يتزامن مع التعميم الصادر عنه بخصوص رفع سقف السحب اليومي من حسابات المتعاملين ليصبح بمبلغ خمسة ملايين ليرة لكل السحوبات وعشرة ملايين ليرة بالنسبة للبيوع العقارية بما يتناسب مع التعديل الحاصل في هذا المجال وتعزيز عمليات فتح الحسابات المصرفية وإجراء كل المعاملات المالية عن طريقها تدريجياً وتكريساً للتوجه بتحقيق الشمول المالي حسب الأصول.

وجاء في القرار (الذي حصلت «الوطن» على نسخة منه) إن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، قررت الموافقة على اعتماد التعليمات المبينة أدناه بخصوص تطبيق قرار مجلس الوزراء، بالالتزام باتباع الإجراءات فيما يخص تسديد ثمن الوحدة العقارية محل البيع أو جزء منه عبر الحسابات المصرفية، بحيث تقوم الدوائر المالية المختصة بمنح براءة الذمة المالية مرفق معها وثيقة قيد مالي أصولاً مدون عليها القيمة الرائجة للوحدة العقارية محل البيع التي يتم على أساسها احتساب ضريبة البيوع العقارية وفق أحكام القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٢١، مع مراعاة تدوين واحتساب القيمة الرائجة المذكورة بما يتناسب مع شمول (الوحدة العقارية) محل البيع فيما إذا كان كامل العقار أو جزء أو حصة سهمية منه.

وأن يقوم أصحاب العلاقة (المشتري/طالب التحويل) أو من ينوب عنه قانوناً بإبراز الوثيقة المشار إليها في الفقرة أ أعلاه أمام المصرف عند إجراء الحوالة المصرفية لسداد ثمن الوحدة العقارية المبيعة أو جزء منه، في حين يلتزم المصرف الذي يتم سداد الثمن أو جزء منه عبر الحسابات المصرفية المفتوحة لديه باحتساب مبلغ الحد الأدنى لعملية التسديد في الحساب المصرفي للمالك/البائع أو خلفه العالم أو الخاص أو من ينوب عنه قانوناً، بواقع نسبة ١٥ بالمئة من القيمة الرائجة للوحدة العقارية محل البيع، وإصدار الإشعار المصرفي لعملية التحويل المطلوبة وفقاً لذلك، وحسب الضوابط والشروط الأخرى المحددة ولاسيما بموجب البندين أ و ب من الفقرة ٤ من المادة ٢ من القرار ٥٩٩/م.و تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ بخصوص مضمون هذا الإشعار والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

ويلتزم المصرف بضمان التوافق بين بيانات المركبة محل البيع المدرجة في الإشعار المصرفي الذي يصدره والوثيقة المقدمة إليه بخصوص سنة صنع المركبة.

ونوه القرار بأنه لا تخضع عمليات بيع الجرارات الزراعية والدراجات الآلية لأحكام هذا القرار.

وأكد القرار إبقاء مبلغ ٥٠٠ ليرة سورية لا غير في حساب (البائع) لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بعد تنفيذ إشعار تحويل قيمة عملية البيع في حسابه المصرفي لأي وثيقة أصولية مقبولة مثبت عليها سنة الصنع بالنسبة للمركبة محل عقد البيع أمام المصرف عند إجراء الحوالة المصرفية لسداد ثمن المركبة أو جزء منه، على أن يقوم المصرف بتحديد الحد الأدنى لمبلغ الحوالة المصرفية المطلوبة لأغراض هذا القرار حسب سنة صنع المركبة ووفق المبالغ المبينة في الفقرة ٢ من المادة ١ من القرار ٧/م. والمشار إليه أعلاه، وإصدار الإشعار المصرفي لعملية التحويل المطلوبة وفقاً لذلك، وحسب الضوابط والشروط الأخرى المحددة ولاسيما بموجب البندين أ و ب من الفقرة ٤ من المادة ٢ من القرار ٥٩٩/م.و تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ بخصوص مضمون هذا الإشعار والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص، وضمان التوافق بين بيانات الوحدة العقارية محل البيع المدرجة في الإشعار المصرفي الذي يصدره ووثيقة القيد المالي الصادرة بهذا الخصوص عن الدوائر المالية المختصة.

وأكد القرار الالتزام بإتباع الإجراءات المبينة في إطار تطبيق أحكام القرار رقم ٧/م.و فيما يخص تسديد ثمن المركبات محل البيع أو جزء منه عبر الحسابات المصرفية، بحيث يقوم أصحاب العلاقة (المشتري/طالب التحويل) أو من ينوب عنه قانوناً بتقديم

حسب الأصول.

وأوضح القرار بأن مصارف التمويل الأصغر التي تعمل بموجب أحكام القانون رقم ٨ لعام ٢٠٢١ تعد مشمولة بتطبيق أحكام القرار ٥/م.و لعام ٢٠٢٠ وتعديلاته منذ صدوره وحسب الأصول، ووفق أي ضوابط خاصة أخرى يمكن أن يصدرها مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص وحول تطبيق هذا القرار.

وبين المصرف في قراراه أنه يستمر العمل بالقرار ٢١٥/ل.أ لعام ٢٠٢٠ والقرار ٥٩٩/ل.أ لعام ٢٠٢١ بخصوص التعليمات الخاصة بتطبيق القرار ٥/م.و لعام ٢٠٢٠ وتعديلاته بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

وطالب المركزي بنشر نسخة من التعليمات المبينة بموجب هذا القرار في مكان بارز في المصرف بكل فروعه بما يضمن اطلاع المتعاملين عليه، ونشر نسخة منه في الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف.

وفي تصريح لـ«الوطن» بين مدير في مصرف عام أن فتح الحسابات متاح مع تطبيق القرار في ٢٥ الشهر الجاري (آذار)، مؤكداً تأمين كل التسهيلات لفتح الحسابات خاصة حسابات البيوع العقارية والمركبات.

وبين المدير أنه ووفقاً للتعليمات التنفيذية يجب على البائع التقدم إلى المصرف بوثيقة من مديرية المالية تتضمن القيمة الرائجة للعقار ليقوم المصرف باحتساب ١٥ بالمئة منها، ويتم فتح حساب للمشتري يودع به المبلغ، ويقوم بعد ذلك بتحويل المبلغ إلى حساب البائع.

وبالنسبة للمركبات بين المدير أنه يتم تحديد سنة صنع المركبة بموجب الميكانيك أو التأمين الإلزامي وبناء على سنة الصنع يتم استكمال باقي الإجراءات.

وبين المدير أنه يمكن سحب إيداعات البيوع العقارية والمركبات من اليوم التالي لإيداع المبلغ وحسب سقف السحوبات اليومي المسموح به والمحدد حالياً بـ١٠ ملايين ليرة وحسب توافر السيولة لدى المصارف في حين يمكن لصاحب الإيداع تحويل إيداعه لأي حساب آخر بعد انتهاء عملية إيداع المبلغ فوراً.

الاقتصادي الدكتور الجامعي شفيق عربش رأى أن قرارات الحكومة بمحاولة حبس السيولة لم تأت بفائدة، وقال: نرى بكل أسف يوماً بعد يوم زيادة في التضخم، وبالتالي هذا القرار لن يكون له أي دور إيجابي على المستوى الاقتصادي وعلى سعر صرف الليرة مقابل باقي العملات.

مواطنون بحماة يشكون حرمانهم من السكر والرز بالدورة الماضية

مدير فرع «السورية للتجارة»: لم يفعّلوا بطاقاتهم!

محمد أحمد خبازي

مع بدء الدورة الجديدة لتوزيع المواد المقننة بموجب البطاقة الإلكترونية، في صالات «السورية للتجارة»، تعالت أصوات العديد من المواطنين في حماة الدين لم يستلموا مخصصاتهم عن الدورة الماضية، بالشكوى من حرمانهم من السكر والرز.

وبيّن مواطنون لـ«الوطن» أنهم انتظروا الرسائل طويلاً، ولكنها لم تصلهم حتى اليوم، وعندما راجعوا الصالات أمس قيل لهم «انتهت الدورة الماضية، ومواعيد راحت عليكم»!. متسائلين: لماذا ندفع نحن ثمن عدم ورود رسائل إلينا؟.

على حين شكا مواطنون آخرون من الرز الذي استلموه مؤخراً من الصالات، وأوضح بعضهم أنه «رز معونة» فهو طويل وسيئ في طهي الطعام! ولفت بعضهم أنهم لم يستلموه عندما علموا أنه رز طويل، بينما بين آخرون أنهم استلموه وباعوه بخسارة، واشتروا بقيمته رزاً جيداً من الأسواق.

وردّاً على أسئلة «الوطن» حول شكاوى المواطنين هذه، وحرمانهم من مخصصاتهم، بيّن مدير فرع السورية للتجارة بحماة حيدر اليوسف، أن المواطنين الذين حرموا من مخصصاتهم هم من غير المسجلين بالصالات وغير مفعلين بطاقاتهم، لذلك لم تنزل مخصصاتهم بالإحصائيات.

وأوضح أن فرع السورية للتجارة عمل ضمن إمكاناته على تسريع عمليات التوزيع، من تسيير سيارات جوالة في مختلف مناطق المحافظة التي لا توجد فيها منافذ بيع مباشر، ولاسيما بريف المحافظة الشمالي والمناطق التي تم تحريرها من رجس الإرهاب وأرياف المحافظة الشرقية والجنوبية والغربية.

كما تم وضع سيارة جوالة بالقرب من مبنى فرع المؤسسة بحماة، وذلك لتوزيع المواد المدعومة على المواطنين الذين لم يستلموا مخصصاتهم عبر البطاقة الإلكترونية، وقد تم توزيعها على كل مراكز «السورية للتجارة».

وعن نسبة توزيع المواد المقننة بالدورة الماضية، ذكر أنها بلغت ١٠٠ بالمئة، وأن كمية السكر المدعوم التي استلمها المواطنون بلغت نحو ٢٨٩٥ طناً، وعدد البطاقات التي قطعت لهذه المادة، نحو ٤١٣٩٥٣ بطاقة. فيما بلغت كمية الرز الموزعة نحو ٢٤٢١ طناً، وعدد البطاقات المقطوعة ٤١٢٣٦٧ بطاقة.

وأكد اليوسف أن أنه تم توزيع ٤٠٠ طن من السكر، و٢٠٠ طن من الرز، و١٠ آلاف لتر من الزيت.

وقال: إن فرع المؤسسة ضخ هذه الكميات في اليوم الأول من الدورة الجديدة، في ١١٨ مركزاً تغطي مختلف مدن المحافظة وأريافها. وأضاف: وتوجد كميات تلبي احتياجات البطاقات، ويتم نقلها إلى مراكز التوزيع تباعاً ومن دون انقطاع. وطرح هذه الكميات من السكر والرز، والزيت بشكل خاص هو ضمن إستراتيجية وزارة التجارة الداخلية لتوفير هذه المادة وبكميات كبيرة منعاً لاحتكار التجار.

العاملون في الوحدات الإدارية مظلومون بالتأمين الصحي والسبب أنها هيئات مستقلة

هيثم يحيى محمد

تلقت «الوطن» عدة اتصالات ورسائل من عاملين في مجالس المدن وبعض الوحدات الإدارية يشكون فيها عدم وجود ضمان صحي لهم ويطالبون بهذا الضمان بسبب ارتفاع تكاليف الدواء والمعالجات الطبية أكبر من طاقتهم بكثير خاصة في الفترة الأخيرة التي شهدت فيها أسعار الدواء انفلاتاً من عقالها وباتت أصناف عديدة منها تباع في السوق السوداء، هذا إضافة إلى أن المعالجات في المشافي العامة باتت تكلف المريض مبالغ باهظة ثمن معدات وشبكات ومفاصل وأدوية وغيرها.

وفي السياق نفسه يقول أسامة إبراهيم: أنا عامل في مجلس مدينة بانياس والمعروف أن رواتب العاملين في المجالس المحلية ضعيفة مقارنة بباقي الوزارات والمهام.. ولكن مسألة الضمان الصحي يجب أن تعالج فهي مطلب للجميع وخاصة مع الوضع الذي نعيشه وزيادة أسعار الدواء والاستشفاء إلى حدود لا يمكن لفرد عادي بمرتب عادي أن يتحملها فكيف لأسره كاملة؟!

ويضيف إبراهيم: منذ أكثر من شهرين كنت أحد ضحايا فيروس كورونا لمدة شهر وكانت تكلفة الأدوية وحدها تفوق ٣٠٠ ألف ليره سورية.. ولأسرتي كاملة حوالي ٥٠٠ ألف (أمي وأختي).

وبعد الشفاء والعودة إلى الدوام فوجئت بخصم أيام التي تغيبت فيها عن الدوام... مع العلم أن أغلب المديريات تبرر غياب مريض كورونا وتعامله كأنه على رأس عمله وبدل أن يكون لدينا ضمان صحي يساعد على تخطي محن كهذه نفاجأ بخصم أيام الغياب لذلك أتمنى منكم إيصال صوتنا للجهات المعنية.

رد مجلس المدينة

رئيس مجلس مدينة بانياس بشار حمزة رد على هذه الشكاوى بالقول: هذا موضوع مهم جداً وهو حق لكل موظف في مجلس مدينة بانياس ومنذ أن استلمت مهمتي كرئيس لمجلس المدينة، طلبت محاسب الإدارة واستفسرت عن الموضوع، لكن للأسف تبين أن الموضوع بحاجة إلى تغطية مالية من الوزارة، أي يجب إدراجها في الخطط المالية السنوية التي تتم مناقشتها في نهاية كل عام، وإذا سألتني لماذا يوجد في الدوائر الأخرى تأمين صحي بينما مجلس المدينة لا؟ فأقول لأن الوحدات الإدارية تعامل كوحدات مستقلة مالياً وتعتمد على إيراداتها الذاتية والإعانات من الوزارة.

وأضاف حمزة: حالياً يتم خصم ٣ بالمئة من الراتب كضمان صحي، لكن هذا المبلغ لا يلبي الحاجة الصحية للموظف، وحتى نصبح كغيرنا من الدوائر فإننا بحاجة إلى دعم بمبلغ لا يقل عن /٢٤٠/ ألف ليرة / سنوياً لكل موظف إضافة إلى ٣٪ بالمئة وحالياً بعد صدور مرسوم /القانون المالي/ أصبح العمل أسهل لتغطية نفقات الضمان الصحي، والموضوع ضمن خطة العام القادم.

ووضعنا هذه القضية أمام محافظ طرطوس المحامي صفوان أبو سعدى فكلف أمين عام المحافظة متابعة الأمر وبعد المتابعة مع الوحدات الإدارية ومؤسسة التأمين وافانا بكتاب صادر عن مدير السورية للتأمين بطرطوس موجه للمحافظة وجاء فيه: إشارة إلى ما تم تداوله في ورشة العمل المنعقدة مع هيئة الإشراف على التأمين قبل نهاية كانون الثاني الماضي فيما يخص تشميل العاملين في المجالس البلدية بعقد تأمين صحي، نعلمكم باستعداد المؤسسة العامة السورية للتأمين لإبرام عقد تأمين صحي لهم وفق تغطيات العقد الإداري بقسط سنوي قدره سبعون ألف ليرة للعامل الواحد يتم تسديده من البلدية وذلك من موازنتها الذاتية.

علماً أنه تم إبرام عقود تأمين صحي مع بلدية بيت الشيخ يونس وبلدية بيت كموتة وبلدية عين الزرقا وبلدية الشيخ سعد وبلدية السودا وبلدية الوردية بعد أخذ الموافقات اللازمة.